

## نشأة الضمان الاجتماعي للطبقة العاملة في العراق ١٩٣٢-٢٠١٧

د.كافي سلمان مراد الجادري

### الملخص

تشكل الطبقة العاملة في العراق نسبة كبيرة وتقدر بـ ٧٥% من مجموع السكان لم تحظى باهتمام الحكومة العراقية منذ تأسيسها عام ١٩٢١ حتى قيام ثورة ١٤ تموز عام ١٩٥٨ ، بالرعاية وتأمين مستقبلها عن طريق تشريع قوانين تحمي حقوقها وتحسين مستواها المعاشي والمتمثل بالضمان الاجتماعي ، لاسيما القطاع الخاص .

لذلك جاء أهمية بحث موضوع نشأة الضمان الاجتماعي للطبقة العاملة في العراق من خلال مسيرتها النضالية ، والتضحيات التي قدمتها من أجل الحصول على حقوقها وتحسين ظروفها المعاشية ، والتحرر من سيطرة أصحاب العمل من خلال ما تناولها فصول البحث ، حيث قسم البحث الى فصلين .

تناول الفصل الأول الظروف التي نشأة فيها الطبقة العاملة في العراق في ظل الاحتلال البريطاني التي أستغل جهود هذه الشريحة الاجتماعية الكبيرة التي هربت من نيران الاقطاع وترك العمل في الزراعة والتوجه نحو المدن الكبرى للبحث عن عمل يستطيع من تحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية .

كما كان لها مواقف وطنية بقيادتها الاضرابات في الثلاثينات ضد إجراءات الحكومة في زيادة الضرائب التي أثقلت بها كاهل الطبقة العاملة، وحظيت باهتمام الاحزاب العراقية ودعمها ومساعدتها في تأسيس جمعيات وصحف خاصة بها ولم يتوقف نضالها حتى قيام ثورة ١٤ تموز عام ١٩٥٨ .

في حين تناول الفصل الثاني أهم التشريعات التي صدرت في العراق الخاصة بالطبقة العاملة بعد دخول العراق عصبة الامم عام ١٩٣٢ وأنضمامه لمظمة العمل الدولية حتى صدور قانون العمل والضمان الاجتماعي رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ ، والذي كان بحق مكتسب كبيرتوج به نضال الطبقة العاملة في العراق وحصل العامل في القطاع الخاص على الضمان الاجتماعي والضمان الصحي ، وظل هذه القانون معمول به إلى يومنا هذا مع إجراء تعديلات وفق ومتطلبات المرحلة .

كما سلط الفصل الثاني الضوء على المرحلة التي تلت عام ٢٠٠٣، وما تركه الاحتلال الأمريكي على العراق من دمار شامل للصناعة العراقية ، وتوقف المشاريع الصناعية الكبرى ، مما ودل انتكاسة كبيرة للطبقة العاملة والقضاء على مكتسباتها وأعادتها إلى الفقر وضيق العيش ، وانتشار البطالة بعد أن رفع عنها التأمين الاجتماعي .  
في حين تضمنت الخاتمة أهم الاستنتاجات التي أفرزها البحث والوقوف عليها ومعالجتها .

أرجو أن أكون قد وفقت في بحثي هذا... ومن الله التوفيق

### Abstract

The working class in Iraq constitutes a large percentage, estimated at ٧٥% of the total population. Since its establishment in ١٩٢١ until the revolution of July ١٤, ١٩٥٨, the working class in Iraq has not taken care of its future by legislating laws that protect its rights and improve its standard of living, including social security.

Therefore, it is important to discuss the issue of the emergence of social security for the working class in Iraq through its struggle path, the sacrifices it made to obtain its rights and improve its living conditions, and freedom from the control of employers through the chapters of the research.

Chapter I deals with the circumstances in which the working class was established in Iraq under the British occupation, which took advantage of the efforts of this large social group that fled from the Nile Strip, leaving work in agriculture and moving to major cities to seek work that could improve their economic and social conditions.

As well as national positions led by strikes in the thirties against the government's measures to increase taxes burdened by the working class, and received the attention of the Iraqi parties and support and help in the establishment of their own papers and their struggle did not stop until the revolution of July ١٤, ١٩٥٨ .

While the second chapter dealt with the most important legislation issued in Iraq for the working class after Iraq entered the League of Nations in ١٩٣٢ and its accession to the International Labor Organization until the issuance of the Labor and Social

Security Law No. (٣٩) of ١٩٧١, which was a great acquired by the struggle of the working class in Iraq and Working in the private sector on social security and health insurance, and this law has been in place to this day with the making of adjustments according to the requirements of the stage.

The second chapter also highlights the period that followed ٢٠٠٣, and the American occupation of Iraq left the total destruction of Iraqi industry, and the cessation of major industrial projects, which led to a major setback for the working class and the elimination of its gains and return to poverty and living conditions, Social development.

While the conclusion included the main findings of the research and stand on and address.

I hope that I have succeeded in my research this ... It is God's success

## الفصل الأول

### نضال الطبقة العاملة في العراق

#### المبحث الأول : نشأة وتكوين الطبقة العاملة في العراق

تركزت السيطرة البريطانية على العراق بعد الحرب العالمية الأولى أثاراً كبيرة على الكيان الإجتماعي للشعب ، وبالذات على بنية الطبقة العاملة التي تطورت بسرعة أكبر من غيرها وذلك بحكم حداتها وقابليتها على النمو في ظل الظروف السياسية والإقتصادية الجديدة . ان بقاء القوات البريطانية في العراق وإقامة قواعد ثابتة لها تطلب أعمالاً إنشائية وأدامة مستمرة . لعبت الإعتبارات السياسية والستراتيجية دوراً مهماً في دفع الانكليز إلى إقامة شبكة من الطرق الحديدية المتكاملة تستهدف ربط إقتصاديات غرب ايران بالعراق ، وبمينااء البصرة بالذات ، فضلاً عن مشاريعها الاخرى والتي تتطلب استخدام فيها عدد كبير من اليد العاملة وبأجور زهيدة جداً<sup>(١)</sup>.

شهد المجتمع العراقي بعد تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١ تغيرات واسعة كان من أبرزها ، التغير الذي حصل في طبيعة الأقتصاد العراقي من اقتصاد طبيعي يعتمد على الانتاج لسد الحاجة المحلية إلى أقتصاد السوق الذي يعتمد على الريح ، وفي خضم

ذلك التغيير ، تبلورت الطبقة العاملة العراقية تبلوراً واضحاً، أذ تحولت إلى فئة اجتماعية جديدة متميزة إلى حد كبير عن جميع الفئات الاجتماعية الأخرى عملاً وكماً ونوعاً، ورغم الخطوات الكبيرة التي خطتها هذه الفئة نحو الامام إلا أنها ظلت تعاني من شصف العيش والحرمان بسبب الأستغلال البشع الذي تتعرض له من قبل الانكليز، واصحاب العمل ، فلم تكن هناك تشريعات ونظم عمالية تحمي حقوق العمال ، والتنظيم من حيث ساعات العمل والأجور، وسن قوانين للضمان الاجتماعي، والصحي ، وضمان اصابات العمل والضمان ضد البطالة (٢).

أدرك العمال العراقيون واقعهم والاحساس بحاجتهم الى التكتل ، والمطالبة بحقوقهم ، فأبتدوا بالتعاون مع الطبقة المثقفة من ذوي الأتجاهات التقدمية يطالبون بحقوقهم أمثال يوسف غنمية (٣) ومحمد صالح قزاز (٤). كما ظهرت في هذه المرحلة أصوات أخذت على عاتقها رفع مستوى الطبقة العاملة في سلسلة مقالات في الصحف العراقية مطالبة الحكومة بإيجاد قوانين وتشريعات لايجاد نظام اجتماعي راقى يضمن راحة كل أفراد الأمة ، وتكفل طمأنينتهم مدى الحياة . كما يجب الأهتمام بأعالة ذويهم بعد موتهم وكذلك تحديد ساعات العمل وتوفير الرعاية الصحية وضمان مستقبل كل فلاح وعامل ، والتفكير في وسائل معيشتهم بعد العجز والهرم وحلول العاهات والمطالبة بالضمان عند الشيخوخة والأهتمام الحكومي بالفرد بأسم الضمان الاجتماعي وليس بأسم الصدقة (٥).

نشرت جريدة البلاد البغدادية سلسة من المقالات بعنوان(حقوق العامل والفلاح ) ، من تشرين الأول عام ١٩٢٩ إلى آذار عام ١٩٣٠ بحث فيها عن حقوق الفلاح والعامل في المجتمع العراقي ، وأشار فيها بقوة وحماس إلى ضرورة العناية بالطبقة العاملة إن كانت في المعامل او المزارع والحديث عن البطالة بين العمال .وكانت الغاية من ذلك تهيئة الرأي العام لنقل النظم الاجتماعية الحديثة التي تستهدف التضامن الاجتماعي على السواء (٦) .

كما حظيت الطبقة العاملة في العراق بأهتمام الأحزاب العراقية التي أخذت هي الأخرى على عاتقها دعم نضالها والدفاع عن حقوقها، ورفع مستوى العمال الثقافي ، منها الحزب الوطني العراقي برئاسة جعفر ابو التمن وتحسسه بأوضاع الطبقة العاملة وشاوي هذه

الفئات من الشعب واعطاء الأولوية لنظالها الوطني وجاء دوره في تأسيس جمعية اصحاب الصنایع عام ١٩٢٩<sup>(٧)</sup>، والتي لعبت دور كبير في قيادة النضال للطبقة العاملة بقيادتها أضراب عام ١٩٣١ ، والذي انطلق نتيجة لفرض الحكومة ضريبة شهرية على التجار والحرفيين<sup>(٨)</sup> .

وسرعان ما جذبت جمعية اصحاب الصنائع اصحاب المهن الأخرى إلى المطالبة بتنظيم نفسها بجمعيات مماثلة منها جمعية تعاون الحلاقين ١٩٢٩ وجمعية عمال المطابع العراقية ١٩٣٠ وجمعية عمال الميكانيك ١٩٣٠ . وكانت هذه الجمعيات اقرب إلى الأصناف المهنية منها إلى الجمعيات العمالية الصرف<sup>(٩)</sup> .

#### **- الصحافة العمالية**

ومن الأمور الملفتة للنظر أصبح للحركة العمالية صحافتها . ففي ٢٩ حزيران ١٩٢٩ صدرت ببغداد مجلة جمعية اصحاب الصنائع وبأسم مجلة الصنائع . أما في الموصل فظهرت لدى بعض المثقفين وأبرزهم المحامي احمد سعد الدين زيادة فكرة تأسيس حزب للعمال لكن السلطات رفضت فأقدم زيادة في الخامس من ايلول ١٩٣١ إلى إصدار جريدة بأسم العمال في الموصل . وفي ٨ ايلول ١٩٣٠ صدرت جريدة العامل ببغداد ، وجعلت شعارها : " ياعمال العالم اتحدوا " . وكان صاحبها عبد المجيد حسن وكان عامل في مطبعة أهلية .

لقد تنامت الحركة العمالية في أوائل الثلاثينات من القرن الماضي وحققت انتصارات مهمة في الإضرابات، وفي إنشاء النقابات ، وتوحيد صفوف العمال غير أن هذه الحركة النشطة كانت تعمل في ظروف صعبة وقد تعرض عدد من القادة النقابيين للطرده من أعمالهم أو السجن أو النفي إلى أماكن نائية من العراق<sup>(١٠)</sup> .

#### **- أهم الأضرابات التي قادتها الحركة العمالية في العراق**

أورد بعض من تناول الحركة العمالية في العراق أشارات إلى بعض التحركات العمالية البسيطة المبكرة من قبل إضراب عمال البناء في النجف الاشراف عام ١٩١٨ ، واضراب عمال السفن في ميناء البصرة أشترك فيها مئات من العمال الذين قدموا عريضة

يطالبون فيها برفع الحيف عنهم وذلك بمساواتهم بالعمال الأجانب من ناحية الأجور والأجازات .

وإن أول عراقي استشهد في بغداد عشية الثورة ، ( ٢٤ أيار ١٩٢٠ ) كان نجاراً أخرس شيعته الجماهير في اليوم التالي ومنحته لقب ( شهيد الوطن ) ( ١١ ) .

ساهم عمال العراق في أضراب الثالث من كانون الأول عام ١٩٣٠ ، وكان عمال سكك الحديد وعددهم ١٥٠٠ عامل رفعوا عريضة إلى الحكومة تضمنت مطالبهم وأبرزها تحديد أجورهم بما يستحقون ومنحهم أجوراً خلال أيام العطل الرسمية والغاء الاستقطاعات ، ووضع حد لتصرفات مسؤولي سكك الحديد والحد من التمييز بين أجور العمال العراقيين والعمال الاجانب الذين يبلغ راتبهم الشهري اربعة أضعاف راتب العامل العراقي (١٢) .

قادت جمعية أصحاب الصنایع أضراب ( زيادة رسوم البلديات ) ، التي فرضتها الحكومة من أكبر الاضرابات التي شهدها العراق في الثاني من حزيران عام ١٩٣١ ، حيث اصدرت قانوناً جديداً تضمن من المواد ما جعل كل كادح عراقي تحت ضغط ضريبي آخر في العديد من مظاهره ولم تكن موجودة من قبل ، والتي شارك بها العمال والحرفيون وأصحاب الورش الخاصة والخبازون والبقالون والباعة الجوالون ، والذين كانوا يعانون من انعكاسات الأزمة الاقتصادية العالمية عام ١٩٢٩ (١٣) .

أوسع الأضراب وشمل مدناً أخرى غير بغداد ومع إن الحكومة تعهدت بالغاء الرسوم إلا أنها لم تبر بوعودها وتطورت الأحداث ، اضطر الملك فيصل الأول إلى الإعاز إلى رئيس الحكومة نوري السعيد بالغاء الرسوم وتخفيض الجانب الأكبر من الضرائب الواردة في قانون رسوم البلديات ، كما لجأت الحكومة إلى إصدار قرارات توحى باهتمامها بشؤون العمال (١٤) .

في مرحلة الاربعينيات من القرن الماضي وتراكم الخبرة النضالية للطبقة العاملة العراقية تكونت قيادة عمالية بزعامة الحزب الشيوعي العراقي (الذي تأسس عام ١٩٣٤ ) واعية قادرة على تنظيم الأضرابات من أجل انتزاع حقوقها وتحسين الظروف المعيشية والصحية والتأكيد على حقوقهم الشرعية ، حيث واجهت الحكومة هذه الاضرابات باعتقال قادتها لقمع والمضايقات المستمرة والتفتيش عن قادة الحزب الشيوعي لغرض اعتقالهم وعدم مواصلتهم

قيادة التظاهرات، لكن هذه الإجراءات لم تثني هذه الطبقة حيث شهد عام ١٩٤٦-١٩٤٧ أضرابات واحتجاجات عمالية عديدة لم تتوقف حتى قيام وثبة بورتسموث عام ١٩٤٨ التي شملت كل فئات الشعب وفي كل المدن العراقية ، فقامت الحكومة بالتصدي لها بوحشية قتل وجرح الكثير من المتظاهرين وأحكام جائرة وغلق جميع النقابات المهنية والعمالية واعداد قادة الحزب الشيوعي الرفق فهد سكرتير اللجنة المركزية للحزب الشيوعي العراقي ، ألا ان الحركة النقابية ازدادت حزم وأصرار لمواصلة النضال من اجل تحقيق اهدافها ومنها أخذ العمال يطالبون بأسقاط الحكومة (١٥).

قد أدى تطور انتاج النفط وتوفير مجالات وفرص جديدة للعمل إلى أن عدد العاملين في صناعة النفط سنة ١٩٥٧ وصل الى ١٢ الف شخص. اما في المؤسسات الصناعية الاخرى فقد بلغ العدد ٢٦٤ الف شخص . ولاشك في ان هذا التوسع في انتاج النفط وفر مجالات عمل لعدد كبير من الناس الذين انضموا إلى الطبقة العاملة العراقية فقد قامت الحركة العمالية بسلسلة اضرابية ومشاركة في التظاهرات والانتفاضات الجماهيرية، شملت الاضرابات أهم المؤسسات والمشاريع، بما فيها القواعد العسكرية البريطانية. ورغم صدور قانون العمل رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٦ تم بعد ماطلة وتسويق إلا أنه أول تشريع صدر في العراق وظل ساري المفعول حتى بداية ١٩٥٨ حيث صدر تشريع جديد رقم (١) لسنة ١٩٥٨ ظل مجمداً حتى أندلاع ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ . أضيفت للقانون ذيول وتعديلات لصالح العمال بعد نضال طويل متواصل، فقد تناول القانون قضايا العمال وحدد العلاقة بينهم وبين أصحاب العمل ونص على حق التنظيم النقابي على اساس الصناعات - النفط، السكك... - أو الحرف- النجارة، الميكانيك... - ولكنه قيده بقيود ثقيلة كإجازة وزير الداخلية وحسن السلوك من الشرطة، وجعله عرضة للتعطيل الإداري. وتناول القانون بشكل خاص تحديد ساعات العمل والتعويض عن العطل الذي يصيب العامل في كل الإحالات، مخولاً مجلس الوزراء إصدار قرارات بهذا الشأن، كتحديد ساعات العمل لأصناف العمال حسب صناعتهم وحرفهم وجنسهم وأعمارهم وغيرها(١٦).

المبحث الثاني : تطور قانون العمل في العراق ١٩٣٢-١٩٥٦

أن الأهتمام بعلاقات العمل وبشؤون العمال يرجع إلى عام ١٩٢٦ عندما عرضت على الحكومة العراقية جميع الاتفاقات التي أقرها مؤتمر منظمة العمل الدولية المنعقد في واشنطن في ١٩/١٠/١٩١٩، والمصادق على الاتفاقية رقم (١) لسنة ١٩١٩ ، إلى نهاية عام ١٩٢١ ، إلا أنه لم يتخذ أي إجراء بشأن تلك الاتفاقيات (١٧).

وبعد أنضمام العراق إلى عصبة الأمم عام ١٩٣٢ ، ثم أنضمامه إلى منظمة العمل الدولية عام ١٩٣٢ ، أهتمت الحكومة العراقية بتنظيم علاقة العمل تنفيذاً لبعض التزاماتها الدولية بشأن العمل والعمال ، فأصدرت قانون حصر المهن بالعراقين رقم (٧٢) لسنة ١٩٣٦ ، وكانت أحكام هذا القانون مختصر وبسيط الصياغة . حيث تضمن ستة ابواب - في التعاريف وشروط العمل وساعاته كما تضمن التعويضات عن الوفاة والعاهة والمرض كما اقر تأليف النقابات والجمعيات فضلاً عن حقوق أخرى .

وكان هذا القانون مليئاً بالنواقص والثغرات ففيما يتعلق بنطاق سريانه فقد أستثنى فئات كثيرة من الشمول يأتي في مقدمتها العمال الزراعيين ويعود ذلك إلى أن الأكثرية الأقطاعية في المجلس النيابي حالت دون شمول الكادحين بأحكام هذا القانون حفاظاً على مصالحها (١٨) .

وفي عام ١٩٣٧ ، صادق العراق على اتفاقية العمل الدولية رقم (١٨) لسنة ١٩٢٥ الخاص بتعويض العمال عن الامراض المهنية . وفي عام ١٩٣٨ صادق على الاتفاقية المعدلة رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٦ المتعلقة بتحديد السن الأدنى لاشتغال الأحداث في اعمال السفن . وفي عام ١٩٣٩ صادق العراق على الاتفاقية المعدلة رقم (٤٢) لسنة ١٩٣٤ الخاصة بتعويض العمال عن الامراض المهنية وفي عام ١٩٤٠ صادق على الاتفاقية الخاصة بمعاملة العمال والمستخدمين الوطنيين والاجانب بالتساوي في تعويض اصابات العمل (١٩) .

في الواقع كل هذه الاتفاقيات التي صادق عليها العراق بقيت حبرا على ورق لم يطبق منها شيء تحديدا مع العمال العراقيين الذين يعملون في المصانع والمعامل التابعة للحكومة العراقية او العمال العراقيين العاملون في الشركات الاجنبية ، كان التمييز كبير

في الحقوق التي وردت في هذه الاتفاقيات في حين كان العامل الاجنبي الذي يعمل في القطاع الحكومي يأخذ اضعاف الراتب العامل العراقي مع تمتعه بكافة الحقوق التي وردت في قوانين منظمة العمل ، مما أدى الى زيادة معاناة العامل العراقي وزيادة نسبة البطالة لاسيما خلال فترة الحرب العالمية الثانية (٢٠) .

وخلال الفترة الزمنية التي مضت على تنفيذ قانون العمل لسنة ١٩٣٦ والتي سبقت قيام الحرب العالمية الثانية توسعت الاعمال الصناعية توسعا ملحوظاً فازادت عدد المشاريع الصناعية الخاصة والعامة ، كما زاد معها عدد العمال من مختلف الاصناف ، جعل الحكومة وأرباب العمل، والعمال يشعرون بضرورة توسيع مبادئ وأسس قانون العمل لمعالجة بعض نواقصه ، ولهذا فقد عدل القانون المذكور بقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٤٢ .

خلال وبعد الحرب العالمية الثانية حقق العراق توسعاً كبيراً في الحقول الصناعية والتجارية والزراعية ، ازداد عدد المشاريع الصناعية اضعاف ماكان عليه قبل الحرب . لقد أدى هذا التوسع إلى زيادة عدد أفراد الطبقة العاملة في العراق أزيداً كبيراً لقد انخرط في صفوفها فئات حيث انتقلت من الصناعة اليدوية إلى المصانع الميكانيكية ، كما أنتقل عدد كبير من الفلاحين وأبناء الارياف إلى المدن بغية البحث عن عمل في الاعمال الصناعية ، وفي ضوء هذا التقدم الصناعي ، ازدادت احوال العمال سوء وفي مستوى منخفض دون ما تتطلبه الاحوال الاقتصادية والثقافية مقارنة بتطور وتقدم النظم في المجتمعات الحديثة .

ولهذه الاسباب وغيرها شعرت الحكومة أن الوقت قد حان لتشريع قانون للعمال يناسب الظروف الاقتصادية والثقافية (٢١) .

### الفصل الثاني

#### قوانين الضمان الاجتماعي الصادرة في العراق

المبحث الأول:

أولاً- قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٦

ومن بين المكاسب العمالية التي تمكنت الطبقة العاملة العراقية تحقيقها، بعد تضحيات ونضالات متواصلة، إصدار " قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٦، والذي كان أول قانون للضمان الاجتماعي للعمال في العراق .

التأمين الاجتماعي حديث النشأة ، ويرجع ذلك إلى عوامل عديدة ادت إلى تأخر صدور التشريعات العمالية في العراق ، ولذلك ظلت الطبقة العاملة تفتقر إلى وسائل قانونية تحقق لها الأمان الاجتماعي حتى أواسط الخمسينات من القرن الماضي ، ثم أخذ التشريع المنظم للتأمين الاجتماعي في العراق بعد ذلك تدريجياً .

أصدرت الحكومة العراقية أول قانون للضمان الاجتماعي للعمال برقم (٢٧) لسنة ١٩٥٦ في خضم حركة من الإصلاحات أقدمت عليها السلطة القائمة آنذاك في محاولة منها لامتناس النعمة الشعبية المتمثلة بتصاعد نضال الجماهير ضدها، هذا النضال الذي كانت تحركه عوامل طبقية متمثلة بسوء واقع حياة الطبقة العمال والكادحين عموماً من جهة ، وعوامل قومية متمثلة بمناهضة النهج السياسي الرجعي الاستعماري للسلطة القائمة آنذاك من جهة أخرى (٢٢).

إلا أن هذا القانون لم يكن في حقيقة الأمر قانوناً للضمان الاجتماعي رغم إطلاق هذه التسمية عليه ، وإنما كان خليطاً من التأمين والادخار الإلزاميين ، ويبدو ذلك واضحاً في اعتماد هذا القانون في التمويل على أسلوب التزكيم الفردي الذي يقوم على إيجاد التوازن بين ناتج اشتراك كل عامل مشمول بالقانون على حدة وبين ما يحصل عليه، ويبدو ذلك جلياً حين نتعرف أسلوب تمويل ما أطلقت عليه تسمية الضمان الاجتماعي ، والحقوق التي كانت تترتب للعامل المضمون في مواجهة إدارة الضمان الاجتماعي (٢٣) .

فمن حيث أسلوب التمويل قرر القانون أن يتم بمساهمة ثلاثة أطراف هي العامل الذي يدفع اشتراكاً يومياً مقداره (١٠) فلوس وصاحب العمل الذي يدفع عن كل عامل مشمول فلساً واحداً يومياً ، والدولة التي تساهم بمقدار معادل لما يدفعه صاحب العمل .

أما من حيث الحقوق التي تنشأ للعامل فقد كانت لا تتجاوز في كل الاحوال رصيد العامل في حالة العجز الدائم والشيوخة والوفاة اي ما يحصل الخلف ولا تزيد على خمسة دنانير وإن كان الرصيد يزيد على ذلك في حالات الزواج والولادة والوفاة ولا تزيد على

١٥٠ فلساً يومياً لمدة ٢٧ يوماً على الأكثر في حالات المرض والبطالة ، على ألا تتجاوز مجموع الرصيد (٢٤).

ومما تقدم يتضح ان وصفنا لهذا القانون بأنه ليس قانون ضمان اجتماعي للعامل المضمون في القطاع الخاص وحتى القطاع الحكومي عند بلوغه السن القانوني للعمل وكذلك سنوات الخدمة الفعلية لم يكن له تقاعد أو ضمان اجتماعي واسرته بعد وفاته ، وأما كان قانون للتأمين و الادخار إلزاميين يرجع إلى أن ما يحصل عليه العامل كان يتحدد دائماً بالرصيد المتجمع له من اشتراكاته ((الادخار القومي )) والتأمين لمصلحته اشتراكات صاحب العمل والدولة (٢٥).

ولكن يمكننا القول أن الحركة العمالية أرتبطت بالحركة الوطنية لذلك حققت بعض المكاسب للطبقة العاملة وأبرزها الاعتراف بهذه الطبقة وجلب الانتظار إليها كقوة اجتماعية لها وزنها وامكاناتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية . ولم يكن بوسع السلطة الحكومية تجاهل مطالب العمال ومن ذلك إصدارها عدد من قوانين للعمل التي تضمنتها المناهج الوزارية تهم العمال والطبقة العاملة إلا أن هذه التشريعات والقوانين لم تأخذ طريقها إلى التنفيذ وكان على العمال والوطنيين جميعاً أن يعملوا ضمن هيكلية جديدة تمثلت بجهة الاتحاد الوطني التي ضمت أحزاباً عراقية عديدة وتنظيم الضباط الأحرار وقد كان من نتائج التعاون بين الجبهة وتنظيم الضباط الأحرار إسقاط النظام الملكي وتأسيس جمهورية العراق صبيحة يوم ١٤ تموز ١٩٥٨ . وبدأت عندئذ مرحلة جديدة من تاريخ الحركة العمالية في العراق (٢٦) .

#### ثانياً - قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٤٠) لسنة ١٩٦٤

تعرض قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٦ إلى نقد شديد نتيجة قصوره وعيوبه المتقدمة ، وقد زاد هذا النقد على نحو واضح بعد ثورة الرابع عشر من تموز عام ١٩٥٨ باعتبار هذا القانون عاجز عن تحقيق الأمان الاجتماعي للطبقات التي أعلنت الثورة التزامها بقضاياها، طلبت حكومة الثورة من منظمة العمل الدولية تقديم العون لها باصدار قانون للضمان الاجتماعي يتجاوز عيوب القوانين السابقة ، أرسلت المنظمة خبيرين إلى العراق عام ١٩٥٨ و ١٩٦٠ ، وفي ضوء دراستها وضعت المنظمة مشروعاً

لقانون الضمان الاجتماعي أرسلته إلى الحكومة العراقية عام ١٩٦١ . ألا أنه لم تتهياً الفرصة لإصداره بسبب (قيام انقلاب الثامن من شباط ١٩٦٣ )، وأخيراً شرع القانون وصدر في ١٠/١٠/١٩٦٤ على أن ينفذ بعد سنة من نشره في الجريدة الرسمية أي في ١٠/١٠/١٩٦٥ . إلا أن نفاذه تأجل إلى ١/٤/١٩٦٦ (٢٧) .

وقد جاء في الأسباب الموجبة للقانون أنه قد ( أخذ بأحدث مبادئ الضمان الاجتماعي حيث أمن العمال ضد مخاطر الحياة يوم يفقد أحدهم دخله بسبب العجز أو الشيخوخة أو إصابة العمل أو المرض ، وإن الأسس التي جاء بها تتركز على مبدأ التكافل الاجتماعي وليس - التوفير الإلزامي كما هو الحال في القانون (٢٧) لسنة ١٩٥٦ ، وستدفع بموجبه للأشخاص المضمونين الرواتب التقاعدية عند عجزهم وشيخوختهم ولأراملهم وأيتامهم عند وفاتهم ، وذلك بالإضافة إلى إعانات التكفين والدفن التي يتسلمها العيال ، كما ستأخذ المرأة إعانة الأمومة إضافة إلى منحة الولادة ) (٢٨) .

يعتبر هذا القانون أول خطوة حقيقية في ميدان التأمين الاجتماعي للعمال في القطر ، رغم أنه كان ينطوي على كثير من النواقص ، فمن ناحية التمويل فقد اعتمد أسلوب الاشتراك الأسبوعي رغم ما فيه من تقيد ، كما أنه اعتمد في تسديد الاشتراك بطريقة مختلفة هي لصق الطوابع (\*) (٣٩) .

أما مقدار الاشتراكات التي يدفعها العمال وأصحاب العمل والإعانات التي تدفع للعمال فقد اعتمد في تحديد مقدارها على تقسيم العمال إلى خمسة أصناف بحسب أجورهم ، حيث يدفع عمال كل صنف اشتراكات موحدة المقدار رغم اختلاف أجورهم كما أنهم يحصلون على إعانات ورواتب تقاعدية موحدة المقدار .

أما بالنسبة للمخاطر المضمونة فقد قسمها القانون إلى ثلاثة فروع :

أ- المرض: ويشمل المرض والولادة والوفاة .

ب- التقاعد : ويشمل العجز والشيخوخة والخلف .

ج- إصابات العمل : وتشمل أيضاً الأمراض المهنية .

أما بالنسبة للمشمولين فقد نص القانون على كل مستخدم خاضعاً للضمان الإلزامي بشرط اشتغاله في مشروع من مشاريع القطاع الخاص يتجاوز عدد عماله العشرين أو في

دائرة أو مؤسسة رسمية أو شبه رسمية مدنية أم عسكرية ومن دون تحديد ، بشرط أن لا يكون خاضعاً لقوانين التقاعد للدوائر والمؤسسات شبه الرسمية أمن كان من الموظفين او الخبراء الأجانب المستخدمين من قبل الحكومة بموجب عقد (٣٠) .

في الواقع كان هذا القانون من أفضل القوانين التي صدرت في العراق حيث كان أكثر وضوحاً وشمولاً لحقوق العمال ، وتأمين الضمان الاجتماعي لأكثر عدد منهم ، والذي شمل عمال القطاع الخاص بضمن الاجتماعي وتأمين دخل ثابت للعامل في شيخوخته أو عجزه وكذلك تأمين تقاعد لأسرهم بعد وفاته ، ولكن هذا لا يعني خلوه من بعض النواقص ، بل وضع بعض الشروط التي أدى تنفيذها إلى حرمان أغلبية العمال . منها كان هذا القانون لم يطبق في مناطق العراق كافة بل اقتصر على محافظة بغداد وبعض المدن الكبرى وحرمان عمال المدن الصغيرة من الضمان الاجتماعي ومن عيوبه أيضاً تحديد عدد العمال في المشاريع إلى عشرين عامل ودون ذلك العدد يحرم بقية العمال من الضمان الاجتماعي فضلا عن بعض الشروط التي وضعت في الأعمام التي تمنح للعمال سواء بالاصابات أو المرض وغيرها من الامور التي تأخذ على القرار (٣١) .

### ثالثاً - قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١

صادق مجلس قيادة الثورة في التاسع من آذار ١٩٧١ على قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ ، وتم نشره في الصحف العراقية في ٢٢/٣/١٩٧١ (٣٢) . تضمن القانون ثلاثة عشر فصلاً .

اما الهدف من هذا القانون كما حددتها المادة الثانية من الفصل الثاني يهدف إلى تأمين صحة وسلامة ومستقبل عيش جميع افراد الطبقة العاملة في الجمهورية العراقية ، كما يهدف إلى تهيئة الظروف وتوفير الخدمات ، التي تساعد على تطوير الطبقة العاملة ، اجتماعياً ومهنياً إلى مستوى أفضل (٣٣) .

فإن النطاق المكاني لسريان هذا القانون هو جميع أرجاء القطر دون أي استثناء ، أي كل اقاليم الدولة ، ويتجاوز على وجه الاستثناء حدود الاقليم ليسري بعض أحكامه على العمال العراقيين خارج القطر .

وفيما يخص عمال القطاع الخاص كان يقتصر في تاريخ نفاذ القانون (٣٩) لسنة ١٩٧١ على عمال المشاريع التي تستخدم عشرين عاملاً فأكثر ، ثم عدل القانون فقضت بأن يطبق القانون على بقية فئات العمال ، تباعاً وعلى مراحل ، وبمراسيم جمهورية ، وفي جميع الحالات أن يغطي التطبيق الفعلي لهذا القانون جميع العمال المشمولين بأحكامه خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذه ، حتى شمل القرار عمال المشاريع التي تستخدم كحد أدنى خمسة عمال في المشروع مشمولين بالضمان الاجتماعي ودون الخمسة عمال غير مشمولين بأحكام الضمان الاجتماعي (٣٤) .

ونصت المادة السادسة والسابعة والعشرون من الفصل الخامس كيفية احتساب اشتراكات الضمان الاجتماعي، على أساس نسبة محددة من الأجر الفعلي الذي يتقاضاه العامل. ولا يجوز أن يقل الأجر المعتمد في تحديد نسبة الاشتراك في جميع الأحوال ، عن الحد الأدنى للأجور ، المقرر في مهنة العامل المضمون إن وجد .

يستقطع من العامل المضمون ، نسبة (٥%) من أجره ، لقاء اشتراكه في المؤسسة ، وتدخل هذه النسبة بكاملها في حساب فرع الضمان والتقاعد ، ويعفى العامل من دفع أي اشتراك عن فروع الضمان الأخرى .

تحدد نسبة اشتراكات الإدارات وأصحاب العمل ، عن عمالهم المضمونين ، على

النحو الآتي : -

يدفع صاحب العمل نسبة (١٢%) من الأجر، على أصحاب العمل الذين لا يزيد عدد عمالهم عن مئة عامل ، وتوزع هذه النسبة كما يأتي (١%) لفرع الضمان الصحي ، (٢%) لفرع إصابات العمل ، (٩%) لفرع الضمان والتقاعد (٣٥) .

كان هذا القرار من أهم المكاسب التي حصلت عليها الطبقة العاملة وتحديداً في القطاع الخاص، وهو حصوله على الضمان الاجتماعي (التقاعد) في جميع الحالات سواء بلوغه السن القانوني للتقاعد أو في حالة الوفاة تحصل أسرة العامل على التقاعد ، وكذلك في حالة العجز أو المرض ومن خلال المؤسسة الصحية (للجان السلامة المهنية ) التي تحدد نسبة العجز، يحصل العامل على تقاعد حسب نسبة العجز .

كما اقر القانون حق العامل ( على حد سواء الرجل والمرأة ) الحصول على اجازة مرضية لاتتجاوز ثمانية أيام ، تلتزم الجهة التي تستخدمه بدفع كامل أجوره عن الإجازة المذكورة ، وفي حالة تكرارالاجازة ، فإن هذه الجهة لاتلتزم حيال العامل ،بأكثر من أجرثلاثين يوماً مرضية مضمونة وفق شهادات مرضية صدرت من الجهة الطبية التي تعتمدها المؤسسة أو مصدقة من قبلها<sup>(٣٦)</sup>.

كما كان للمرأة العاملة في القطاع الخاص نصيب من الرعاية الصحية في هذا القرار ، لاسيما الحامل بعد أن تحدد الجهة الطبية ، وعلى هذه الجهة أن تجيز المرأة الحامل بالانفكاك عن العمل لقضاء إجازة حملها ووضعتها قبل شهر واحد على الأقل من الموعد المقدر لوضعها ، وتعتبر اجازة مضمونه من تاريخ انغكاكها عن العمل ، وتستمر أجازتها بعد الوضع ستة أسابيع<sup>(٣٧)</sup>.

تضمن قرار (٣٩) على عدد كبير من المواد التي تخص الطبقة العاملة في العراق وحماية حقوقها ، والتي ظلت سارية العمل بها إلى يومنا هذا بالرغم من التغييرات والتحويلات في العراق وفي نظام الحكم مع إجراء بعض التعديلات عليه أو استحدث مواد اخرى له .

#### **المبحث الثاني:**

#### **- أهمية قانون الضمان الاجتماعي للطبقة العاملة والمجتمع**

يعتبر قرار (٣٩) لسنة ١٩٧١، مكسباً كبيراً حققته الطبقة العاملة في العراق لاسيما عمال القطاع الخاص والذي ألزم اصحاب المشاريع الصناعية والمعامل المتوسطة إلى الالتزام بقراراته ، ولاسيما ما يتعلق بالضمان الاجتماعي وتسديد اشراكات العاملين لديه ، وعدم التنصل من تسجيل العدد الحقيقي للعمال في المشروع ، وذلك من خلال اللجان الحكومية التابعة دائرة الضمان الاجتماعي بالتنسيق مع النقابات العمالية التي كانت هي الاخرى تقوم بزيارات ميدانية للمشاريع والمعامل التابعة للقطاع الخاص ، والاطلاع على أحوال العمل والعمال والوقوف على مشاكل العمال .

يشهد العالم في هذه المرحلة تحولاً اقتصادياً كبير.شهد العراق هو الاخر تحولا كبير في اقتصادياته . ومن خلال الخطة الانفجارية لعام ١٩٧٢ حدثت بعض الانجازات على المستوى المنظور ، وكذلك التوسع في مجال الصناعة واستحداث مشاريع انتاجية جديدة

مما أدى إلى استيعاب الكثير من الأيدي العاملة في الريف والمدينة ، ساهم هذا القرار في القضاء على البطالة وانتعاش الطبقة العاملة واستقرارها اقتصادياً واجتماعياً .

يشكل الضمان الاجتماعي أهمية كبرى في حياة الطبقة العاملة هذه الشريحة الاجتماعية الكبيرة التي تعمل في القطاع الخاص والذي القى بظلاله على البنية الاجتماعية والاقتصادية في العراق .

ساهم الضمان الاجتماعي في استقرار دخل الاسرة وانتعاش ظروفها الاقتصادية ، وارتفاع قدرتها الشرائية وهو المحرك الرئيسي لعملية استهلاك الانتاج في أي مجتمع ، وشعور الاسرة بالحماية والاستقرارها اجتماعيا حيث معظم مشاكل الاسرة والعائلات اسبابها اقتصادية بالدرجة الاولى كما ساهم في ارتفاع المستوى الثقافي للعامل ، وكذلك القضاء على الامية داخل الاسر العاملة وذلك بسبب تحسن دخل الاسرة وقدرتها على توفير مستلزمات الدراسة ، وقد ساهم كذلك بثقة الفرد بالمجتمع، والقضاء على البطالة والفقر ، وحتى القضاء على نسبة الجريمة في المجتمع العراقي في تلك الفترة (٣٨).

الا أن الاوضاع الاقتصادية في العراق بدأت بالتراجع وتوقف التدريجي للصناعة بسبب قيام الحرب العراقية -الايروانية عندما اندلعت الحرب مع إيران في عام ١٩٨٠ بدأت بوادر الحفاظ على مكتسبات الصناعة الوطنية وإدامتها مكلفة ،خاصة في المشاريع التي لم تكن فعالة في دعم المجهود الحربي ،وفي ظل تلك الظروف أصدر مجلس قيادة الثورة المنحل القرار رقم (١٥٠) الصادر عام ١٩٨٧م الخاص بتحويل العمال في القطاع الحكومي فقط إلى موظفين ،أما بعد انتهاء الحرب في ١٩٨٨م ، واحتلاله الكويت ،وفرض الحصار ، ووضع العراق تحت طائلة البند السابع تكون الصناعة قد سويت بالأرض تماماً من الفترة ١٩٩١م حتى ٢٠٠٣م، الحصار الاقتصادي مما اضر كثيراً بوضع الطبقة العاملة في العراق لاسيما القطاع الخاص بسبب توقف المشاريع الصغيرة وتسريح عمالها وانخفاض اجور العمال بحيث العامل العراقي يتقاضى خلال الشهر الواحد راتباً ما قيمته ٣ كيلو طحين ، وهذا دليل عن مدى ما وصل إليه العامل العراقي من مستوى اقتصادي متدني (٣٩)، وأن أغلب الحكومات التي جاءت بعد ٢٠٠٣م منذ حكومة بول بريمر حتى حكومة العبادي ،تعتبر الهاجس الأمني فوق كل الاعتبارات بسبب حالة الانفلات الأمني،

إضافة إلى ان عملية التنمية والتطوير الصناعي لم تزل راكدة ، وأن جهد هذه الحكومات قائم على أستخراج النفط والبحث عن وسائل لزيادة الطاقة التصديرية ، وإذا ما تمعنا في ما تشكله الأيدي العاملة في العراق من نسبة فهي تقدر ب ٧٥ % فان النسبة الفعلية التي تعمل ، هي اقل من ذلك بكثير ، مما يعني بان النسبة الأكبر من هذه الأيدي تعتبر في حالة بطالة فعلية (٤٠).

تشير إحصائيات وزارة العمل أن عدد العمال المشمولين بالضمان الاجتماعي من القطاع الخاص بلغ (٢٧٥ / ٨٣١) مئتي وخمسة وسبعون الف وثمانمائة وواحد وثلاثون عاملا (وفي بغداد فقط ) وهذا العدد يشكل نسبة ضئيلة جدا بالنسبة لعدد الطبقة العاملة في بغداد (٤١) .

#### -آليات توسيع الضمان الاجتماعي للقضاء على البطالة

إذا كان الضمان الاجتماعي يساعد على القضاء على البطالة لابد من إيجاد آليات عملية وفعالية في تحقيق ذلك وتتمثل في إعادة تشغيل المشاريع الصناعية المتوقفة وتوفير حماية للمنتج المحلي من السلع الخارجية المستوردة من خلال وضع آلية للاستيراد بحيث لا يؤثر على المنتج المحلي والذي بدوره يؤدي الى الطلب إلى الأيدي العاملة المحلية ، وكذلك دعم القطاع الانتاجي المحلي عن طريق تسهيل القروض وتوفير المواد الاولية لادامة واستمرارية المشاريع وتوسيعها مما يساهم بدوره إلى إيجاد فرص عمل للعاطلين في المشرع الخاضعة لقانون الضمان الاجتماعي.

أن مظلة الضمان الاجتماعي التي وفرتها القوانين السابقة واخرها قانون(٣٩) لسنة ١٩٧١ النافذ يدخل في نطاقها العمال الذين يعملون في المشاريع الصناعية والخدمية المضمونة ومن القطاع الخاص ، لكن هناك قطاع من العاملين خارج الفئات التي يشملها القانون والمتمثلة بالعاملين لحسابهم الخاص ( الاعمال الحرة) ، والقطاع غيرالمنظم ، يشكل هؤلاء نسبة كبيرة من الطبقة العاملة في العراق . أن انضمام هؤلاء إلى مظلة الضمان الاجتماعي من خلال قانون يوفر آلية دفع اشتركات ضمان اجتماعي إلى الدولة لتأمين راتباً تقاعدياً لهذه الشريحة الاجتماعية التي تشكل الجزء الاكبر في المجتمع العراقي وبناءً على هذا التوجه دأبة الحكومة على المعالجة بطرحها لقانون التأمينات الاجتماعية الذي

جاء في إحدى مواد المقتوحة من قبل وزارة العمل بفتح باب الضمان الاختياري لهذه الشريحة، علما انه قيد الدراسة .

#### - الخاتمة

برزت الطبقة العاملة في العراق بعد الحرب العالمية الأولى، وسيطرت الاحتلال البريطاني عليه كقوة اجتماعية فاعلة في العملية الاقتصادية والانتاجية التي شهدتها العراق ، وفي ظل المتغيرات التي شهدها العالم، وتأثر الطبقة العاملة العراقية بحركات التحرر العالمي وظهر الافكار الاشتراكية التي نادى بتحرر، وحماية الطبقة العاملة من استغلال جهودها ، وضمان وتأمين مستقبلها عن طريق الضمان الاجتماعي والصحي وتوفير حياة كريمة لها .

ومن خلال المسيرة النضالية للطبقة العمالية في العراق ،وما حصلت عليه من قوانين العمل والضمان الاجتماعي ، والتي لم تكن بمستوى نضالها وطموحها ، لاسيما عمال القطاع الخاص حتى صدور قانون الضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ ، ألا أن الظروف السياسية التي مر بها العراق منذ عام ١٩٨٠-٢٠١٧ (سنوات الحروب والازمات )، والتي تركت أثارها السيئة على مجمل الحياة ومنها الصناعة والانتاج المحلي ، وعلى الطبقة العاملة حيث توقفت كل المشاريع الانتاجية والصناعية ، أدت إلى إنتشارالبطالة والفقر، وفقد العامل عمله وضمانه الاجتماعي الذي كان يحميه ويؤمن له حياة اقتصادية مستقرة ، وقد انعكست هذه الحالة على الأمن واستقرار المجتمع العراقي وكانت السبب الرئيس في أنتشار الجريمة المنظمة وعمليات السطو والخطف لرجال الأعمال من أجل الحصول على الأموال ، وكان على الدولة أن تسارع في معالجة البطالة ليس عن طريق توسيع الضمان الاجتماعي وشمول فئات عمالية أخرى بالضمان الاجتماعي (الاعمال الحرة ) بل عن طريق إعادة تأهيل وتشغيل المشاريع الصناعية والانتاجية السابقة ، وإعادة الروح للصناعة العراقية التي كانت تسد حاجة الاسواق المحلية والخارجية وحماية المنتج المحلي بمنع الاستيراد الخارجي، وكذلك إعادة هيبية وكرامة الطبقة العاملة عن طريق نقاباتها التي أغلقت لتأخذ دورها في بناء الصناعة العراقية

وحماية حقوق الطبقة العاملة ومواصلتها مع النقابات العمالية العالمية كما يجب على الحكومة مراقبة المشاريع الاستثمارية الاستهلاكية والكمالية المنتشرة في العراق ، والتي حلت محل الصناعة الانتاجية ، والتي باتت تكاليفها أكثر بكثير من المشاريع الصناعية التي تستقطب آلاف الأيدي العاملة .

- هوامش البحث :

- ١- كمال مظهر احمد ، الطبقة العاملة العراقية ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ٢٩-٣٠ .
- ٢- نوزت الدهوكي يوسف غنمية أول من نادى بالضمان الاجتماعي للعمال والكادحين في العراق [www.ankawa.com](http://www.ankawa.com) 2014-5-15
- ٣- يوسف غنمية : يوسف غنمية (١٨٨٥ - ١٩٥٠) المنحدر من أسرة نصرانية في بغداد ، تسنم وزارة المالية في ست حكومات عراقية في العهد الملكي من أوائل الدعاة الى إنصاف الطبقات الكادحة والفقيرة ، وقد دافع عن حقوقها ومصالحها بمقالاته التي كان ينشرها على صفحات الجرائد في وقت كانت أمثال هذه المباحث بكرة في العراق قلما يطرقها كاتب أو يعني بها باحث . فقد نشر سلسلة مقالات بعنوان (حقوق العامل والفلاح ) في جريدة البلاد البغدادية من تشرين الاول ١٩٢٩ الى آذار ١٩٣٠ بحث فيها عن حقوق الفلاح والعامل في المجتمع العراقي ، وأشار فيها بكل قوة وحماس الى ضرورة العناية بالطبقة العاملة إن كانت في المعامل او المزارع. للمزيد ينظر :حارث يوسف غنمية ،الاديب والسياسي يوسف غنمية ، بغداد ، ١٩٩٠ .
- ٤- محمد صالح القزاز : مكانيكي واين تاجر صغير، كان من مؤيدي الحزب الوطني ، وأول قائد عمالي ، استمر القزاز بالتحرك بأسم العمال .اسس عام ١٩٣٢ جمعية عمال المكانيك ونقابة العمال في العراق . حنا بطاطو، الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية من العهد العثماني حتى قيام الجمهورية ، ج ١ ، ترجمة عفيف الرزاز ، بيروت ، ص ٣٣٢-٣٣٤ .

٥- حنا بطاطو، المصدر السابق، ٣٣٤.

٦- نوزت الدهوكي ، المصدر السابق .

- ٧- كمال مظهر احمد ، المصدر السابق ، ص ١٥٥؛ نوزت الدهوكي ، المصدر السابق .
- ٨- جمعية اصحاب الصنائع : في بداية تأسيسها حملت اسم نقابة الحرفيين لكن وزارة الداخلية رفضت الاسم وتحولت الى اصحاب الصنائع بجهود محمد صالح الفزاز ومحي الدين محمد واصبح ضمن الهيئة المؤسسة للجمعية . عبد الرزاق مطلق الفهد ، تاريخ الحركة العمالية في العراق ١٩٢٢-١٩٥٨ ، ص ٩١ .
- ٩- حنا بطاطو ، المصدر السابق ، ص ٣٣٢-٣٣٣ .
- ١٠- أبراهيم العلاف ، الحركة العمالية في العراق ، ملاحق جريدة المدى ، ٢٠١٣/٤/٢٨ .
- ١١- سالم محسن ، الحركة العمالية في العراق ١٣ كانون الأول ٢٠١٥ ، موقع الحزب الشيوعي العراقي ؛ كمال مظهر احمد ، المصدر السابق ، ص ١٢٢ .
- ١٢- كمال مظهر احمد ، صفحات من تاريخ العراق المعاصر ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ١٠٨؛ ابراهيم العلاف ، المصدر السابق .
- ١٣- كمال مظهر احمد ، صفحات من تاريخ العراق المعاصر ، المصدر السابق ، ١٠٩ .
- ١٤- ابراهيم العلاف ، المصدر السابق .
- ١٥- ناهض الشيخ علي ، دور الحزب الشيوعي العراقي في نضال الطبقة العاملة ، ١١ كانون الثاني ٢٠١٤ ، موقع الحزب الشيوعي العراقي .
- ١٦- ابراهيم العلاف ، المصدر السابق
- ١٧- حول اتفاقية رقم (١) لسنة ١٩١٩ ينظر : سامي علي ، حقوق العمال في اتفاقيات العمل الدولية ، العمل والمجتمع (مجلة ) العدد ٢١ لسنة ٢٠١٧ ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / المركز الوطني للبحوث والدراسات ، بغداد ٢٠١٧ ، ص ٧٨؛ كامل السامرائي ، قوانين العمل والعمال والضمان الاجتماعي لسنة ١٩٦٧-١٩٦٨ ، بغداد ، ص ٧ .

- ١٨- عدنان العابد ويوسف الياس ، قانون العمل ، ط٢ ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص٢٣-٢٤ .
- ١٩- المصدر نفسه ، ص ٢٤ .
- ٢٠- فيبي مار ، تاريخ العراق المعاصر العهد الملكي ، ترجمة مصطفى بنعمان احمد ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص٢٠٥ .
- ٢١- عدنان العابد ويوسف الياس ، المصدر السابق ، ص ٢٥ .
- ٢٢- عدنان العابد ويوسف الياس ، قانون الضمان الاجتماعي ، بغداد ، ٢٣، ٢٠٠٩-٢٤؛ ابراهيم العلاف المصدر السابق .
- ٢٣- المصدر نفسه ، ص ٢٤ .
- ٢٤- المصدر نفسه ، ص ٢٤ .
- ٢٥- المصدر نفسه ، ص ٢٤ .
- ٢٦- ابراهيم العلاف ، المصدر السابق .
- ٢٧- عدنان العابد ويوسف الياس ، قانون الضمان الاجتماعي ، المصدر السابق ، ص ٢٥ .
- ٢٨- الوقائع العراقية ، ( جريدة ) ، العدد (١٠١٥) ، في ١٩٦٤
- ٢٩- (\*) - المقصود لصق الطوابع : بشراء العامل طابع اشتراك ضمان عمالي من فئات حسب صنف الاشتراك ويلصق في دفتر ضمان العامل .
- ٣٠- الوقائع العراقية ، العدد (١٢٦٦) ، في ١٦/٥/١٩٦٦ .
- ٣١- عدنان العابد ويوسف الياس ، قانون الضمان الاجتماعي ، ص ٢٧ .
- ٣٢- المصدر نفسه ، ص ٢٦-٢٧ .
- ٣٣- الوقائع العراقية ، العدد (١٩٧٦) ، في ٢٢/٣/١٩٧١ .
- ٣٤- قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ ، وقانون تنظيم توزيع الارباح في الشركات رقم (١٠١) لسنة ، ١٩٦٤ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ، بغداد ، ١٩٧٨ .
- ٣٥- عدنان العابد ويوسف الياس ، قانون الضمان الاجتماعي ، ص ٥٣ .

- ٣٦- نبيل عبد الرحمن حياوي ، قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ٣٣ .
- ٣٧- قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ ، المصدر السابق ، ٥٤-٥٥ .
- ٣٨- نبيل عبد الرحمن حياوي ، المصدر السابق ، ص ٥٦ .
- ٣٩- العمل والمجتمع ، ( مجلة ) ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، العدد (١٥) في ٢٠١٢ ، بغداد ، ص ١١ .
- ٤٠- سالم محسن ، المصدر السابق .
- ٤١- إحصائيات دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، ٢٠١٧ .

#### قائمة المصادر

##### المصادر العربية :

١. أبراهيم العلاف ، الحركة العمالية في العراق ، ملاحق جريدة المدى ، ٢٨/٤/٢٠١٣ .
٢. حارث يوسف غنيمة ، الاديب والسياسي يوسف غنيمة ، بغداد ، ١٩٩٠ .
٣. حنا بطاطو ، الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية من العهد العثماني حتى قيام الجمهورية ، ج ١ ، ترجمة عفيف الرزاز ، بيروت
٤. سالم محسن ، الحركة العمالية في العراق ١٣ كانون الأول ٢٠١٥ ، موقع الحزب الشيوعي العراقي .
٥. عدنان العابد ويوسف الياس ، قانون الضمان الاجتماعي ، بغداد ، ٢٠٠٩ .
٦. عدنان العابد ويوسف الياس ، قانون العمل ، ط ٢ ، بغداد ، ١٩٨٩ .
٧. عبد الرزاق مطلق الفهد ، تاريخ الحركة العمالية في العراق ١٩٢٢-١٩٥٨ .
٨. فيبي مار ، تاريخ العراق المعاصر العهد الملكي ، ترجمة مصطفى نعمان احمد ، بغداد ، ٢٠٠٦ .

٩. قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١، وقانون تنظيم توزيع الارباح في الشركات رقم (١٠١) لسنة ، ١٩٦٤ ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ، بغداد ، ١٩٧٨ .
١٠. كامل السامرائي ،قوانين العمل والعمال والضمان الاجتماعي لسنة ١٩٦٧-١٩٦٨ ،بغداد .
١١. كمال مظهر احمد ،الطبقة العاملة العراقية ، بغداد ، ١٩٨١ .
١٢. كمال مظهر احمد ، صفحات من تاريخ العراق المعاصر ،بغداد ،١٩٨٧ .
١٣. نبيل عبد الرحمن حياوي ، قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته ، بيروت ، ٢٠١٥ .
١٤. نوزت الدهوكي، يوسف غنمية أول من نادى بالضمان الاجتماعي للعمال والكادحين في العراق ، [www.ankawa.com](http://www.ankawa.com) 2014-5-15
- الصحف و المجلات العراقية
١٥. العمل والمجتمع ، ( مجلة ) ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، العدد (١٥) في ٢٠١٢ ، بغداد .
١٦. سامي علي ، حقوق العمال في اتفاقيات العمل الدولية ، العمل والمجتمع (مجلة ) العدد ٢١ لسنة ٢٠١٧ ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / المركز الوطني للبحوث والدراسات ، بغداد ٢٠١٧
١٧. الوقائع العراقية ، ( جريدة ) ، العدد (١٠١٥) ، في ١٩٦٤ و العدد (١٢٦٦) ، في ١٩٦٦/٥/١٦ و العدد (١٩٧٦) ، في ١٩٧١/٣/٢٢ .
١٨. أحصائيات دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، ٢٠١٧